

مشروع قانون يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض
بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة و الصيد البحري
-قطاع الفلاحة-

مذكرة تقديم

يندرج إحداث هذه المؤسسة ذات الطابع الاجتماعي في إطار العناية الخاصة التي توليها حكومة صاحب
الجلالة للنهوض بالجانب الاجتماعي لفائدة هذه الفئات من موظفي و أعوان الدولة، و ذلك بمنحهم
مؤسسة، في مستوى الرهانات و التحديات الكبرى التي يعرفها القطاع الفلاحي، توفر خدمات اجتماعية
تستجيب لمطالب و تطلعات هذه الفئات، مما سينعكس إيجابا على تنمية القدرات البشرية بهذا القطاع
و رفع هذه التحديات.

ويعتبر إحداث هذه المؤسسة كاستجابة قوية من طرف وزارة الفلاحة و الصيد البحري - قطاع
الفلاحة- لمطالب هذه الفئات من موظفي و أعوان الدولة و مختلف النقابات الممثلة بالقطاع الفلاحي.
ويهدف مشروع هذا القانون إلى إحداث مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي
و أعوان وزارة الفلاحة و الصيد البحري -قطاع الفلاحة- و مستخدمي المؤسسات العمومية الموضوعة
تحت وصايتها، و كذا لفائدة أسر هذه الفئات و ذويهم.

ذلك هو موضوع مشروع هذا القانون.

مشروع قانون رقم 60.12 يقضي بإحداث وتنظيم
مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة و الصيد البحري
-قطاع الفلاحة-

الفصل الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة و الصيد البحري - قطاع الفلاحة- ، لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. و يشار إليها بعده باسم المؤسسة.
ويكون مقرها بالرباط.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تفعيل و تنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بوزارة الفلاحة و الصيد البحري -قطاع الفلاحة- وكذا إلى إحداث و تقوية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم.

المادة 3

يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة و كذا أزواجهم وأبنائهم في حالة انضمام جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة لهذه المؤسسات للمؤسسة بطلب من هذه الجمعيات أو من خلال إبرام اتفاقيات خاصة بين هذه الجمعيات و المؤسسة.

المادة 4

يجب أن ينخرط في المؤسسة جميع الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 2 أعلاه و كذا مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة في حالة انضمام جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة لهذه المؤسسات العمومية للمؤسسة وفقا لأحكام المادة 3 أعلاه.

و يمكن للموظفين والأعوان والمستخدمين الموجودين في وضعية إلحاق، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة بطلب منهم من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم.

يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة متقاعدو الوزارة المكلفة بالفلاحة و أزواجهم وأبنائهم وكذا ذوو حقوق الموظفين والمستخدمين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 5

تسهر المؤسسة على تحقيق الأهداف المسطرة لديها في المادة 2 أعلاه بالعمل على تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم، ولاسيما:

- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات سكنية بغرض بناء محلات مخصصة للسكنى، أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض؛
- إبرام اتفاقيات مع المؤسسات العمومية أو الخاصة المتخصصة في منح القروض السكنية وفي التجهيز والبناء لتمكين المنخرطين من الحصول على محلات معدة للسكنى أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض بأثمنة مناسبة وبشروط تفضيلية ؛
- إبرام اتفاقيات مع الأبنك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض استهلاكية بشروط تفضيلية، ولتكوين مدخرات بهدف تمويل الدراسات العليا لأبنائهم ؛
- تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من نظام التغطية الصحية التكميلية؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من الخدمات الصحية وفق احتياجاتهم؛

- توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لاسيما مراكز للاصطياف ومخيمات للعطل ودور للحضانة ورياض للأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها؛
- تنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وعائلاتهم وذلك بعقد ندوات والقيام برحلات وإعداد مباريات وما إلى ذلك؛
- القيام بأنشطة إعلامية و تواصلية بين هياكل المؤسسة والمنخرطين فيها؛
- تدبير نقل الموظفين من و إلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة هم وأبنائهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص ؛
- العمل على إمكانية استفادة منخرطي المؤسسة من الخدمات التي تقدمها مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة؛
- العمل على تقديم قروض و إعانات مادية استثنائية للمنخرطين لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة لديهم و لدى أبنائهم و أزواجهم و كذا تقديم الدعم المالي للراغبين في القيام بمناسك الحج، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛
- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الجمعيات والتعاونيات والتعاضديات التي لها نفس الأهداف وكذا المنظمات غير الحكومية الوطنية و الدولية.

المادة 6

يمنع إحداث وتدبير أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة، إلا من قبل المؤسسة، بعد استشارة الوزارة المكلفة بالفلاحة.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، مصادق عليه من طرف اللجنة المديرية.

الفصل الثاني التنظيم والتسيير

المادة 7

تتكون أجهزة المؤسسة من لجنة مديرية يتم تعيين رئيسها وفقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، تهم بالقضايا ذات الطابع التقريري، و من جهاز تنفيذي يعمل تحت إمرة رئيس المؤسسة، يتكون من كاتب عام و مدير مالي يتم تعيينهما من طرف الوزير المكلف بالفلاحة و تناط بهما مهمة تنفيذ برامج وقرارات اللجنة المديرية.

المادة 8

تعتبر اللجنة المديرية الجهاز التقريري للمؤسسة و تتألف بالإضافة إلى رئيسها، من 12 عضوا على الأكثر يتكونون من:

- ستة (06) ممثلين عن المصالح المركزية و الجهوية للوزارة المكلفة بالفلاحة، يعينون من طرف الوزير المكلف بالفلاحة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛
- خمسة (05) ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية بالقطاع يعينون من قبل الوزير المكلف بالفلاحة، باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛
- ممثل واحد (01) عن الوزارة المكلفة بالمالية يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

و في حالة انضمام المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة إلى هذه المؤسسة، يضاف عضوان اثنان يمثلان هذه المؤسسات إلى اللجنة المديرية.

وتضم اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاث نواب للرئيس: واحد يمثل الفئة الأولى و واحد يمثل الفئة الثانية و ممثل الوزارة المكلفة بالمالية. و في حالة انضمام المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة إلى هذه المؤسسة، يضاف ممثل واحد عن هذه الفئة كنائب للرئيس.

وفي حالة فقدان أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدانها وفق كليات التعيين المنصوص عليها أعلاه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

كما يمكن لرئيس اللجنة المديرية استدعاء أي شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة من حضوره اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.

و تحدد إجراءات تنظيم وتسيير اللجنة المديرية في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 9

تداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. و تقوم بإعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات كما تقوم بحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها. وتكلف أساسا بالمهام التالية :

- تحديد مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة و تحصيلها عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للموظفين أو المتقاعدين أو عن طريق التحويل إلى حسابات المؤسسة بالنسبة للمستخدمين العاملين بالمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة طبقا للمادة 3 أعلاه ؛
- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها؛
- تحديد نظام الصفقات والتداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة ؛
- وضع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛
- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات العامة أو الخاصة المشار إليها في المادتين 3 و 5 أعلاه؛
- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة و عرضه على الوزير المكلف بالفلاحة قصد المصادقة عليه.

المادة 10

تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية مجانية، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تخص حاجيات المؤسسة طبقاً لنظامها الداخلي.

المادة 11

تجتمع اللجنة المديرية بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها، وجوبا مرتين في السنة على الأقل، و ذلك:

- قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة ؛
- وقبل 15 دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

كما تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

و تكون مداورات اللجنة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول تتم الدعوة إلى اجتماع ثان من طرف الرئيس داخل أجل لا يتعدى 15 يوما، و تكون مداورات اللجنة في هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين، وإذا تعادلت الأصوات ترجح كفة الرئيس.

المادة 12

يتولى رئيس اللجنة المديرية تدبير شؤون المؤسسة والسهر على حسن سيرها. و يقوم بالمهام التالية:

- اقتراح جدول أعمال اجتماعات اللجنة المديرية، التي يرأسها ويتولى تنفيذ قراراتها ؛
- إنجاز جميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن للقيام بها ؛
- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية وأمام القضاء وإزاء الغير؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛

- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على اللجنة المديرية قصد المصادقة عليها؛
- تقييى مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه ؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛
- إعداد التقرير السنوي لنشاط المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على أنظار اللجنة المديرية قصد المصادقة؛
- توظيف مستخدمى المؤسسة وتدبير شؤونهم الإدارية.

المادة 13

يكلف الكاتب العام بمهمة السهر على حسن سير العمل الإدارى بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة اللجنة المديرية ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة. كما ينوب عن رئيس المؤسسة فى ممارسة جميع الاختصاصات المتعلقة بالتسيير الإدارى إذا تغيب أو عاقه عائق فى إطار تفويض من طرف رئيس المؤسسة.

المادة 14

يساعد المدير المالى رئيس المؤسسة فى القيام بمهامه ذات الطابع المالى، ويقوم بمسك حسابات المؤسسة وإعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل على حفظها.

المادة 15

يمكن للمؤسسة أن تحدث تمثيلات جهوية، تحدد مهامها وكيفيات تنظيمها وسيرها فى النظام الداخلى للمؤسسة.

الفصل الثالث التنظيم المالي والمراقبة

المادة 16

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

- إعانات الدولة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة؛
- المساهمات المالية السنوية المحددة في إطار الاتفاقيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛
- واجبات المخراط واشتراك المنخرطين ؛
- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم؛
- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛
- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛
- الإعانات المالية التي تمنح للمؤسسة ؛
- الاقتراضات التي يجب المصادقة عليها من طرف اللجنة المديرية طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، ما عدا الاقتراضات المرمة لدى الدولة او لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام؛
- الهبات والوصايا؛
- موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛
- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛
- نفقات الاستثمار ؛
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 17

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة بعد مرور سنة على الأقل على إحداثها مع مراعاة النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 18

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 19

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجري إلزاميا تحت مسؤولية مكتب للخبرة يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية للوضعية المالية للمؤسسة ولملكاتها ونتائجها. ويرفع المكتب تقرير التدقيق إلى اللجنة المديرية داخل أجل لا يتعدى 6 أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 20

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولاسيما المادتين 86 و 154 منه.

المادة 21

تلتزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج متعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتمز تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، تحدد فيها كفاءات تنفيذ هذا البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة و كذا آليات تتبع تنفيذه و مراقبته و تقييمه.

المادة 22

يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والفلاحة تقريراً يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 23

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفصل الرابع

المستخدمون

المادة 24

يجوز للمؤسسة توظيف أطر وأعاون بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها. ويمكن إلحاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، وخلافاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين وأعاوناً، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

الفصل الخامس أحكام مختلفة

المادة 25

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا مجاناً رهن تصرف المؤسسة، العقارات و المنقولات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات و المنقولات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 26

توضع تلقائياً تحت تصرف المؤسسة، ابتداءاً من نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، العقارات و المنقولات التابعة للدولة الموضوعة رهن إشارة جمعيات الأعمال الاجتماعية الخاصة بمستخدمي و موظفي وزارة الفلاحة و الصيد البحري - قطاع الفلاحة- و كذا الموضوعة رهن إشارة جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات العمومية المنضمة للمؤسسة طبقاً للمادة 3 أعلاه.

كما تنقل تلقائياً و بدون مقابل إلى المؤسسة، العقارات التي تملكها مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة الفلاحة المسماة "سوسيال أكري".